المادة (12):

أ- يتم التحقق من خلال البرنامج من توفر الرصيد الكافي من النقد أو من الأوراق المالية لدى العميل قبل إدخال أي أمر أو إجراء تعديل على أمر مدخل إلى نظام التداول.

ب- في حال قام العميل بإصدار أمر للوسيط وفقاً لما هو وارد في المادة (13/ب) من هذه التعليمات على الوسيط التحقق من توفر رصيد الأوراق المالية أو الرصيد النقدي الكافي لدى العميل (حسب واقع الحال) قبل إدخال أي أمر أو إجراء تعديل على أمر مدخل إلى نظام التداول.